

نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.MA

افتتاحية

المستطاع على ملاءمة تنظيم و سير مرافقها العمومية مع انتظارات السكان. ولكن للملاءمة نطاق أكثر شمولية يتمثل كذلك في إنشاء المرافق العمومية وفق ما يقتضيه التوزيع الجغرافي للسكان. إن المواطنين بحاجة لمرافق عمومية قريبة منهم، وسهولة الولوج، خاصة إذا تعلق الأمر بمناطق تعاني من الحرمان، وسوء التجهيز، أو يعاني سكانها من الفقر. لقد نجحت بعض البلدان في تحقيق القرب عبر إقامة «منازل المرافق العمومية» و«نقط التقاء عمومية» و«أرضيات»، من خلال تقديم خدمات قريبة من المواطنين، وتجميع مجمل المصالح المختلفة في نقطة واحدة، خاصة بالنسبة للمرافق العمومية المهمة مثل الصحة والتعليم.

بذلك تتضح العلاقة الموجودة ما بين تهيئة المجال الترابي والولوج للمرافق العمومية. ذلك أن تهيئة المجال الترابي ترمي بصفة عامة إلى توزيع عقلائي للإمكانات والموارد، بهدف تقليص الفوارق الموجودة بين مختلف المناطق. وهو الأمر الذي يضعنا في مواجهة المفهوم الأكثر عمومية للولوج والقرب. وفي هذا السياق، تدخل حقوق السكان تجاه السلطات العمومية ضمن حقوق الإنسان، كما يشكل ضمان الاستفادة منها إحدى الضرورات الأساسية لكل ديمقراطية، ولكل دولة القانون.

ولأهمية الموضوع، يحاول هذا الملف الخاص بهذا العدد من أخبار ترانسبارانسى الإجابة على مجموع هذه الإشكالات انطلاقا من المعطيات المتوفرة وانطلاقا أيضا من التفكير في نقائص المصالح العمومية بالمغرب، وفي الوسائل التي تمكن من معالجتها.

يعتبر الحق في الولوج للمرافق العمومية، وسهولة الاستفادة من الخدمة العمومية حقين متكاملين ومرتبطين بشكل وطيد وينتج عن مبدأ المساواة مبدأ تساوي الجميع للولوج للمرافق العمومية، ويعني ذلك أن كل شخص يتمتع بحق الولوج إليها بدون تمييز، أي دون أي اعتبار للشروط الاجتماعية أو لمكان الإقامة ما دامت تتوفر فيه الشروط المطلوبة. كما يرتبط الولوج بالتجهيزات الموضوعة رهن عموم الناس، والخدمات المقدمة لهم. وإلى جانب ذلك، يضاف لحق الولوج حقان آخران يشكلان مكملين ضروريين له.

يتعلق الأمر أولا بالحق في المعلومة الملازم لمبدأ الشفافية: فمعرفة قواعد سير مرفق عمومي معين هي الشرط الأولي للاستفادة من خدماته، وهو ما يتطلب وضع نظام مجاني رهن إشارة عموم الناس لتعريف بهذا الحق، ونشر وثائق ومساطر بطريقة إلكترونية، وتبسيط هذه المساطر لتيسير الاستفادة. وتجدر الإشارة إلى أن تحرير المساطر من طابعها المادي من خلال تقليص الاتصال بالموظفين العموميين إلى الحد الأدنى باستعمال الإنترنت، يمكنه المساهمة في تقليص اللجوء للرشوة الإدارية، وهو ما يقتضي أيضا تحسين علاقات الإدارات بالجمهور، خاصة عبر تنظيم استقبالهم، وإقامة أساليب وسيطة. الواقع أن جهودا بذلت في هذا المجال، لكن هل هي كافية، وما هو أثرها؟ ثم هناك الحق في السير العادي للمرافق العمومية، والذي هو نتيجة لمبدأ الملاءمة. فعلى السلطات العمومية أن تعمل قدر

محتويات العدد

1 الافتتاحية 2 أخبار

- الرشوة تكرس الاتجار بالمخدرات في المغرب
- أصابع الاتهام توجه من جديد للنظام القضائي بمدينة تطوان
- الجماعات المحلية تحت مراقبة وزارة الداخلية
- محاربة الرشوة: الإبن المهمش في مدونة السير الجديدة
- فضيحة داخل التعاضدية العامة

6 خاص عن ترانسبارانسى

- مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية
- ترانسبارانسى المغرب تعقد جمعها العام العادي
- «جائزة المهدي المنجرة للدفاع عن الكرامة» بمرصد الرشوة
- بلاغ: الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة تحدث مركز الدعم القانوني ضد الرشوة

9 الملف الرئيسي للعدد: المرافق العمومية: صعوبة الولوج وانعدام الشفافية

- الولوج للحق في الصحة
- إصلاح قيد الإعداد
- الولوج للحق في التربية والتعليم
- ماذا عن الولوج للمرافق العمومية وفعاليتها؟
- خلاصة

19 المراجع والمصادر 20 حوار

الرشوة تكرس الاتجار بالمخدرات في المغرب

بتاريخ 18 و19 و22 يناير 2009، مثل 79 شخصا أمام قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك في علاقة مع تفكيك شبكة متخصصة في التهريب الدولي للمخدرات حسب بلاغ صادر عن الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

ويتابع هؤلاء الأشخاص بتهمة «تورطهم في تشكيل عصابة إجرامية، التهريب الدولي للمخدرات، الارتشاء، والمشاركة في الارتشاء والسرقعة الموصوفة». وقد تم الاستماع إلى هؤلاء الأشخاص في إطار التحقيق، كما تم توقيفهم عن مزاوتهم لوظائفهم من طرف المصالح الإدارية التابعين لها. (وكالة المغرب العربي للأنباء). كما يمثل إلى جانب الأشخاص المشتبه بهم، محاميان بالناظور، أحدهما منتخب لدى جماعة قروية بإقليم الناظور، بالإضافة إلى مواطن إسباني من أصل مغربي. وحسب جريدة الصباحية، فإن عدد الأشخاص المتابعين على خلفية هذه القضية قد يصل إلى 106.

يتعلق الأمر بأهم مجموعة للمهربين تنجح السلطات في تفكيكها بمدينة الناظور، كما أنه لم يسبق أن تم اعتقال هذا العدد الضخم من موظفي الأمن في قضية من هذا النوع.

ويتابع الأضواء المعتقلون بسجن عكاشة بالدار البيضاء بتهمة «التورط في تكوين عصابة إجرامية، التهريب الدولي

للمخدرات، الارتشاء، وعدم التبليغ عن جريمة»، يستطرد نفس البيان.

وقد قام المتهمون بتصدير ما يناهز 30 طنا من الحشيش انطلاقا من ساحل البحر الأبيض المتوسط للمغرب في اتجاه بلجيكا وهولندا، عبر التراب الإسباني، مع احتمال استعمالهم للزوارق المطاطية السريعة المجهزة بمحركات قوية وذلك لنقل المخدرات للجهة الأخرى لمضيق جبل طارق.

ويتضح اتساع حجم هذا التهريب كذلك على مستوى الفروع الوطنية لهذه الشبكة، حيث كان الوسطاء يتواجدون بمختلف مدن المملكة، مع وجود مركز للقيادة يعمل انطلاقا من مدينة الناظور بدعم لوجستيكي قوي، مستعملين الممرات البحرية لتصدير المخدرات في اتجاه الخارج.

«وتؤكد هذه القضية أنه في كل مرة تسقط فيها شبكة هامة في شباك الشرطة، يتم الكشف عن تورط موظفين عموميين. «ذلك أن التهريب على مستوى عال يتطلب تواطآت، إذ يجد دائما رجال الأمن، والجمارك الذين يستسلمون للإغراءات، ويصبحون بالتالي شركاء في هذا التهريب»، توضح «لاكازيت دو ماروك»، التي تستطرد بأن «المهربين يتوفرون على وسائل هائلة للارشاء، لدرجة أن الاعتقاد بأنه ليس هناك موظف يستطيع مقاومة الإغراءات يبدو من المثالية الساذجة. وعلاوة على ذلك، فإن الرشوة تعد ظاهرة مستفحلة، وليس هناك مبرر ظاهر على أن الموظفين الأمنيين المرتبطين بهذا التهريب طاهرون» وتختتم نفس الجريدة بأن الخطورة تتجسد في كون هذه الرشوة قد نجحت في إفساد أو انحراف النظام وتقويض

كل إرادة سياسية حقيقية لمحاربة هذه الآفة.

أصابع الاتهام توجه من جديد للنظام القضائي بمدينة تطوان

رفضت إدارة المستشفى الإقليمي للطب النفسي لمدينة تطوان استقبال «محمد شرف» بارون المخدرات بالرغم من توصلها برسالة رسمية في الموضوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان وكذا بشواهد تؤكد إصابة المريض «المزعوم» بنخل عقلي وذلك بغرض إعفائه من المسؤولية الجنائية. هذا الأخير الذي تصنع المرض ليدخل إلى نفس المستشفى سنة 2001.

وقد أكد السيد حسنوني العلوي، مدير المستشفى، أنه تعرض لضغوطات من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان (حسب جريدة الأحداث المغربية) مفضلا تقديم استقالته من إدارة المستشفى (وفق ما أورده جريدة المساء). ويعبر رد فعل المدير عن رسالة حقيقية للنظام القضائي للمنطقة برمتها وذلك بهدف وضع حد لهذه الممارسات غير القانونية.

وعلى إثر هذه القضية التي شغلت ساكنة المدينة، قام عشرات المناضلين، والسياسيين، وأعضاء في المجتمع المدني بتنظيم وقفة تضامنية مع الدكتور حسنوني علوي. وقد حمل المكتب الداخلي للكنفدرالية الديمقراطية للشغل الذي ينتمي إليه المدير المستقيل

المسؤولية «لكل ما من شأنه أن يحدث للطبيب وأعضاء عائلته» إلى السلطات المحلية وتحذر الكنفدرالية الديمقراطية للشغل -علاوة على ذلك- وزارة الصحة، ووزارة العدل من العواقب المحتملة لهذه القضية التي تفوح منها رائحة الرشوة واستغلال النفوذ كما جاء في جريدة «لوسوار».

وقد اتخذت قضية الدكتور حسون منعظا جديدا، وذلك على إثر اعتقال الصحفي والمدون المناهض للمخدرات، والمناهض للرشوة «حسن برهون»، بعد أن أطلق نداء لتحرير عريضة تتهم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بتوفير الحماية لمهربي المخدرات. كما ندد بدور المصالح القضائية لمدينة تطوان التي قامت بتسهيل عملية الهروب من السجن لمهرب المخدرات، والذي كان يقضي عقوبة سجنية طويلة الأمد، وذلك بتسهيل -في مرحلة أولى- دخوله المستشفى حيث تلقى أحد الأطباء النفسانيين العاملين به مبلغا من المال مقابل ذلك». قام العديد من الصحفيين وناشطون وشخصيات أخرى بالمنطقة بتوقيع العريضة. وقد حكم على حسن برهون بستة أشهر نافذة و بغرامة قدرها 5.000 درهم بتهمة «إهانة القضاء».

وقد عبرت منظمة «صحافيون بلا حدود» عن قلقها على إثر صدور هذا الحكم. وصرحت المنظمة بأن «السلطات المغربية تريد ترهيب المدونين المغاربة، ومصادرة الحق في حرية التعبير الذي يقره الدستور».

كما نددت لجنة حماية الصحفيين بالاعتقال والحكم الصادر عن المحكمة، وحسب اللجنة، «فإنه يتعين

على السلطات المغربية أن تتوقف عن تجريم حرية التعبير، وأن تكف عن قمع المدونين والصحافيين الذين يمارسون الانتقاد» وأضافت «لا يمكن للمغرب أن يتابع الصحفيين بتهمة القذف في قضايا مدنية كهاته، مع التأكيد أن المغرب قد حقق تقدما ملموسا في مجال حرية الصحافة».

ومن جهتها، نددت الشبكة العربية للأخبار حول حقوق الإنسان بالعديد من العيوب التي شابت المسطرة مؤكدة أن العديد من محامي الدفاع قد انسحبوا من المحاكمة، وأن المحامين الذين ظلوا بالقاعة لم يتمكنوا من القيام بمرافعتهم الشيء الذي يلقي ظلالة من الشك حول عدالة المحاكمة التي نظمت لبرهون، وتعتقد الشبكة بأن هذا الاعتقال، وكذا الحكم القاسي الصادر لا يُعد سوى حلقة في سلسلة طويلة من الخروقات والشطط الممارس في حق الصحفيين والمدونين المغاربة بهدف تكميم أفواههم، وإسكات أصواتهم المنددة بالرشوة، وتعتبر المنظمة هذا الحكم مثيرا لعدة مخاوف بشأن دور العدالة المغربية في مجال حماية حرية الرأي والتعبير.

الجماعات المحلية تحت مراقبة وزارة الداخلية

بنشر تقريره حول الخروقات المسجلة داخل الجماعات المحلية بتاريخ 29 يناير 2009، عرض محمد الفاسي الفهري الوالي المفتش العام

للإدارة الترابية «عزل 18 رئيس جماعة وعشرين نائب رئيس ومستشار، وتوقيف لمدة شهر خمسة رؤساء ونواب رئيس، واتخاذ 18 إجراءات تأديبية في حق أعوان السلطة». إن تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية يدين في المجموع 15 جماعة قروية وثلاث جماعات حضرية.

ولعل القضية الأكثر إثارة هي تلك المتعلقة بجماعة الهرايين في حي يقع ضاحية مدينة الدار البيضاء، حيث تم عزل الرئيس وأربعة مستشارين على خلفية قضية السكن العشوائي. وقد تمت إحالة ستين شخصا من ضمنهم أربعة قياد، وعناصر من الدرك الملكي، ومقاولون على أنظار العدالة حيث تمت متابعتهم بتهم خرق قانون التعمير والبناء العشوائي ونشر السكن غير اللائق.

وقد اتسعت لائحة الأشخاص المتورطين في هذه القضية لتشمل مستشارين جماعيين متورطين بشكل مباشر في عمليات بناء عشوائية، أو قاموا بتسهيلها. وقد أكد مواطنون ومستشارون جماعيون ومنعشون عقاريون أنهم قد قدموا رشوى إلى رئيس المصلحة سواء بطريقة مباشرة أو عبر وسطاء وذلك للاستفادة من رخص البناء العشوائي (جريدة الصباح).

أما في مدينة مكناس، فقد تمت إقالة عمدتها من مهامه، ويتهم تقرير لجنة التحقيق التابعة للمفتشية العامة لوزارة



AIC Press



من الجدل حول صرامة العقوبة المطبقة على المخالفين لقانون السير، وكذا حول الوسائل الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الرشوة.

لقد حاول محررو هاته المدونة من خلال العديد من التدابير والإجراءات القانونية الحد - إلى أقصى درجة ممكنة - من التدخل البشري في عملية ضبط المخالفات لقانون السير. وقد أوردت جريدة البيان في عددها الصادر بتاريخ 9 أبريل 2007 عشية صدور الصيغة الأولى للنص بأنه: «خلافاً للشائعات التي تروج بين العموم حول ارتفاع مبالغ الغرامات والتي من شأنها أن تشجع بشكل أكبر- الرشوة في الطرقات، فإن الملاحظ أن النص الجديد قد بذل جهداً كبيراً في مجال الحد من التدخل البشري المباشر» سيما في «مجال المراقبة». وهكذا، فإن أجهزة الرادارات وكاميرات المراقبة المثبتة هنا وهناك من شأنها أن تلتقط صوراً للمخالفات لتحديد السرعة، وبالتالي تقديم «حجة مادية».

أما جريدة «لومتان» فقد كتبت في عددها الصادر بتاريخ 25 يناير 2009، بأن المدونة الجديدة قد أحدثت توازناً بين السائقين والإدارة. حيث يتم الحفاظ على حقوق السائق حتى في حالة ارتكاب مخالفة وذلك في مواجهة



كريم غلاب

الأعلى للحسابات لا تؤخذ دائماً بعين الاعتبار».

ومهما يكن من أمر، في حالة إقرار عقوبة معينة، فإنه يتعين أن تكون عقوبة عادلة ومستحقة، ولا تخضع للانتقائية. فحسب منار السليمي أستاذ العلوم السياسية: «يتضمن الميثاق الجماعي فاعلين اثنين هما: المنتخبين والسلطة المحلية، ويضيف إن القرار الصادر عن وزارة الداخلية يعد قراراً متحيزاً. فقرار وزارة الداخلية بمعاينة عشرات المسؤولين المنتخبين محلياً بعيداً عن أن يكون منصفاً، مادام لا يشمل أعوان السلطة، إذ يتعين على المنتخبين - بكل تأكيد- أن يخضعوا للمساءلة إلا أنهم ليسوا هم المسؤولين لوحدهم (لوسوار)».

محاربة الرشوة: الإبن المهمش في مدونة السير الجديدة

صرح كريم غلاب وزير النقل والتجهيز في إحدى خرجاته الإعلامية، أمام جمع من الصحفيين، بأنه قد حان الوقت بعد مرور فترة 55 سنة على النص القديم، أن يكون للمغرب مدونة للسير عصرية ومندمجة، من شأنها أن تعالج كافة المظاهر المرتبطة بإشكالية الأمن الطرقي: سيارات التعليم، مراكز الفحص التقني، رخص السياقة ذات التنقيط، إعادة تنظيم مهنة السائق المهني، التربية الطرقية والتحسيس، إلخ...

وتشير المدونة الجديدة للسير، والتي تم إيقاف مناقشتها بالبرلمان، الكثير

الداخلية عمدة المدينة بالقيام بإختلالات جسيمة في عملية تدبير جماعته. إن الخروقات التي تم ضبطها تتمثل في بعض الاستثناءات في المعايير الجارية بها العمل المعتمدة في البناء، حيث أن أهمهما كان له ارتباط مع عقار في ملكية زوجة العمدة.

هذا الأخير «يعترف ببعض هذه الاختلالات في التدبير العادي، إلا أنه يرفض كل اتهام يمس نزاهته». كما أوردت مجلة «تيل كيل». وقد أشار عمدة المدينة في معرض حوار أجرته معه جريدة «لوسوار»، بأن المشروع العقاري الذي يوجد في ملكية زوجته قد خضع للمسطرة العادية والقانونية، وأنه رخص له طبقاً للقانون، ويضيف بأن إقالته تستند لأسباب سياسية. وقد ردت المفتشية العامة للإدارة الترابية عن طريق إصدار بيان توضح فيه بأن «الأمر يتعلق بتدابير تهدف - قبل كل اعتبار- إلى تخليق الحياة العامة طبقاً لبرنامج سنوي يشمل أكبر عدد ممكن من الجماعات، بعيداً عن كل الاعتبارات السياسية».

هذه التدابير التي جاءت «خمسة أشهر قبل الانتخابات الجماعية» المزمع إجراؤها بتاريخ 12 يونيو 2009، تظهر أن التحقيقات التي باشرتها المفتشية العامة للإدارة الترابية قد حركت وزارة الداخلية التي قامت بردود فعل تجاه الاختلالات باللجوء إلى تدابير تأديبية منصوص عليها في الميثاق الجماعي. إلا أن البعض يتساءل عن غياب ردود الفعل هاته لدى المصالح المختصة في حالات أخرى. وقد أبدى مولاي إدريس العلوي النائب الثاني لمجلس مقاطعة السويسي-الرباط- أسفه بكون «توصيات وملاحظات المجلس

التجاوزات المحتملة للبعون المكلف بمعاينة المخالفة الذي يتعين عليه حمل شارة تضم إسمه العائلي والشخصي، وصورته ورقمه حتى يتمكن المواطن من التعرف على هوية العون.

وحسب قصاصة لوكالة المغرب العربي للأنباء بتاريخ 22 يناير 2009، فإنه أصبح بإمكانية مستعملي الطرق عدم أداء مبلغ الغرامة في مكان ارتكاب المخالفة، ولكن مقابل سحب رخصة السياقة منهم. كما أنه ليس من الضروري أداء الغرامة نقدا، بخلاف الأمر حاليا، ويكمن الهدف من ذلك في تفادي كل تعامل بالنقد مع العون المكلف بالمراقبة» بهدف وضع حد لعمليات الابتزاز والمساومات التي تظهر خلال حالات مماثلة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى مراكز الفحص التقني التي تحتل حيزا هاما ضمن مدونة السير. فنسبة 30% من حوادث السير المسجلة، يعود السبب فيها إلى الحالة الميكانيكية للسيارات. وقد تم التخلي عن التساهل الذي كان في الماضي أمام إجراءات أكثر دقة. هنا أيضا نجد أن بؤرة الرشوة قد اتسعت. أما مراكز الفحص التقني فعليهم القيام بتأهيل ذاتي وذلك حسب ما أوردته جريدة «ليكونوميست» في عددها ليوم 16 فبراير 2007.

فضيحة داخل التعاضدية العامة

احتلت قضية التلاعبات التي عرفتها التعاضدية العامة لموظفي الإدارة العمومية للمغرب الصدارة في الصحافة

الوطنية. وبالنظر إلى التشعبات التي تعرفها هذه القضية، فإنها تعد حبلية بالعديد من المفاجئات.

لقد خصصت كل الصحافة الوطنية صدر صفحاتها الأولى لفضيحة التعاضدية العامة لموظفي الإدارة العمومية بالمغرب. والتي كانت إحدى تداعياتها عزل رئيسها محمد الفراع، وحل مجلسها الإداري من طرف الوزيرين الوصيين على القطاع، جمال أغماني، وزير التشغيل والتكوين المهني، وصلاح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية.

وهكذا، فقد أوردت بتفصيل جريدة «ليكونوميست» في عددها الصادر بتاريخ 6 فبراير 2009 تحركات الفرقة الوطنية للشرطة القضائية التي قامت بتحريرات بشأن تدبير التعاضدية. وبعد مرور أسبوعين، نشرت نفس الصحيفة، بحسب مصادر مقربة من هذا الملف، بأن عناصر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية قد استمعت إلى أقوال المديرية بالنيابة للتعاضدية العامة، وكذا إلى ثلاثين شخصا آخرين حول التجاوزات والتلاعبات والاختلاسات التي شهدتها قطاع التعاضدية.

وقد كشفت عملية الافتحاص التي باشرتها المفتشية العامة للمالية عدة اختلالات في التدبير ولاسيما، «الأداء غير القانوني لمبلغ 2,6 مليون درهم لفائدة الجمعية المغربية لدعم الأمراض المزمنة والتي يشغل منصب كاتبها



Alc Press

العام الفراع نفسه» وكذا «اقتناء مقر جديد بحي أكدال الراقي بالرباط، وذلك مقابل مبلغ يناهز 50 مليون درهم، بالإضافة إلى فاتورة التجهيزات والمعدات التي بلغت 100 مليون درهم». وقد رفضت وزارة المالية التصديق على هذه العملية برمتها. وحسب مصدر مطلع بالصندوق الوطني لهيئات الوقاية الاجتماعية «إن الأمور لم تعرف أي تحسن يذكر مع إنشاء جمعية «أماصوم»، والتي تخصصت في اقتناء الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة بواسطة صيدلية أبرمت معها عقدة في هذا الشأن» في الوقت الذي يمنع فيه قانون التأمين الإجباري عن المرض مثل هذه الممارسات. وبالنظر إلى استياء الصندوق الوطني لهيئات الوقاية الاجتماعية من العلاقة المشبوهة بين التعاضدية العامة وجمعية «أماصوم»، فقد قام برفع دعوى قضائية للنظر في هذه القضية، تضيف الصحيفة.

بل لقد ذهبت جريدة «ليكونوميست» في عددها الصادر بتاريخ 18 و19 فبراير 2009 إلى حد تخصيص ملف خاص عن مختلف الاختلالات والتجاوزات التي عكستها مختلف التقارير بشأن التحقيقات التي شملت فترة ولاية الفراع. وقد قامت الجريدة بتعداد كل الخروقات التي مورست لمقتضيات الظهير رقم 187-57-1-1 (ولاسيما الفصل 20 الذي يهم استعمال الأموال والتدبير المالي) وأساسا بالنسبة لكل ما يتعلق باقتناء العقارات، وقد أوردت الصحيفة مثال المليارات التي ضاع على الدولة تحصيلها برسم الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم قبضها من طرف الشركات مقدمة الخدمات. ففي سنة 2005 تم اقتناء أجهزة معلوماتية مقابل مبلغ يفوق 500 مليون سنتيم، وكذا أدوات وأجهزة مكتبية تم اقتنائها -هي أيضا- بعدة ملايين، والتي تم تجديدها بالرغم من كونها لازالت في حالة جيدة، وتم تفويتها إلى الغير في ظروف -أقل ما يقال عنها- أنها مثيرة للشبهة، بدون احترام لأية مسطرة من المساطر العادية المنظمة للبيع بالمزاد العلني، تضيف الصحيفة.

خاص عن ترانسبرانسبي



مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية

بمعدل 27 نقطة على 100، منتميا بذلك إلى المجموعة قبل الأخيرة من البلدان التي لا تمنح سوى معلومات ضئيلة لمواطنيها في هذا المجال. وتبرز هذه الدراسة صعوبة الحصول على المعلومة بشكل يضعف قدرة المواطنين والصحفيين، والجامعيين ومنظمات المجتمع المدني على مساءلة صانعي القرار. كما أنها تساهم -أيضا- في خلق فرص سانحة تمكن الحكومات من إخفاء النفقات اللاشعبية أو غير ذات أهمية أو التي لها علاقة بالرشوة.

وقد استخلص المتدخلان عبر عرض بعض الاختلالات في مجال الوصول إلى المعلومات المالية كعدم اعتبار المواطنين بأن الحكومة مطالبة بإعطاء الحساب عن تدبير المال العام، والإحساس بصعوبة في معرفة وتتبع مسار تحصيل الضرائب، وصرف النفقات والقروض خلال السنة. كما يشكل الإعداد المتأخر وعدم نشر القانون التنظيمي وكذا القانون الذي ينظم حق الحصول على المعلومة خلا واضحا.

وخلصت الدراسة إلى بعض التوصيات، ورسم آفاق لتحسين مرتبة المغرب في مجال شفافية الميزانية،

موحد تم إعداده بشكل مسبق. وقد استغرقت أشغال المناقشات والتحقيق عدة شهور.

يشمل الاستبيان عدة أسئلة موزعة ومرتبطة في ثلاثة أقسام: يهتم القسم الأول مدى توفر وتعميم المعلومة المتعلقة بالميزانية. ويخص القسم الثاني -على الخصوص- مشروع الميزانية السنوية المقدم إلى البرلمان، أما الثالث فيعالج المراحل الأربعة الخاصة بتحضير الميزانية.

وقد قدم السيد عز الدين أقصي الكاتب العام المساعد، وعضو الفريق الذي أنجز البحث، عرضا حول نتائج هذه الدراسة موضحا أن المغرب يحتل المرتبة 59 من مجموعة 85 بلدا في مجال شفافية الميزانية، وذلك

نظمت ترانسبرانسبي المغرب يوم الأربعاء 4 فبراير 2009 بمقر وكالة المغرب العربي للأنباء بالرباط، الندوة الصحفية الخامسة لمرصد الرشوة والنهوض بالشفافية بالمغرب.

وقد صادف هذا اللقاء نشر نتائج البحث الدولي الثاني للميزانية المفتوحة 2008 الذي تم إنجازه من طرف «منظمة شراكة الميزانية العالمية» (IBP)، والذي شمل 85 بلدا من ضمنها المغرب.

بداية قدم الأستاذ أحمد بوسته - في إطار مداخلة أولى- وهو المختص في المالية العمومية، وباعتباره أيضا مشاركا في إنجاز هذه الدراسة، المنهجية العامة التي اعتمدها الدراسة. موضحا أن البحث ارتكز على استبيان





تجلى ذلك في إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وكذا نشر النصوص المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات. غير أن ظاهرة الرشوة تظل مزمنة. فقد حافظ المغرب على معدل 3,5 ضمن مؤشر إدراك الرشوة، بعد أن تراجع من الرتبة 72 إلى المرتبة 80 مقارنة مع السنة الماضية. ومن جهة أخرى فإن أهمية التزامات الجمعية وإنجازاتها لا تتوافق تماما مع ضعف بنيتها الدائمة. فمهام التدبير تتطلب توظيف أطر دائمة لأداء مهام الإدارة والتواصل التي تزداد أهمية يوما بعد يوم.

وقد عبر المسؤولون عن ترانسبرانسي المغرب عن أسفهم لفشل كل المساعي لدى السلطات العمومية والرامية إلى الحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، سيما وأن وزارات الداخلية والمالية والعدل وتحديث القطاعات العامة قد عبرت عن رأي إيجابي في هذا الشأن. إن الوضعية الراهنة هي -حسب السيد رشيد الفيلاي المكناسي الكاتب العام للجمعية- أصبحت غير مقبولة، خصوصا وأن ترانسبرانسي المغرب أصبحت -على مر السنين- شريكا للسلطات العمومية في مجال محاربة الرشوة.

ومن جهة أخرى، كان الجمع العام العادي فرصة سانحة للمسؤولين عن ترانسبرانسي المغرب لتقديم المشاريع الحالية والمستقبلية للجمعية، وبالأخص

ترانسبرانسي المغرب تعقد جمعها العام العادي

نظمت ترانسبرانسي المغرب يوم السبت 31 يناير 2009 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، جمعها العام العادي. وقد قدمت الجمعية خلال هذا الجمع تقريرها الأدبي والمالي، وفتحت النقاش حول التدابير التي تمثل الأولوية بالنسبة للجمعية، وذلك في أفق تبني إستراتيجية لإرساء نظام وطني للنزاهة. وقد تلى هذا التقديم نقاشا ومقترحات أغنت تطور تصور الجمعية بالنسبة لنشاطها المستقبلي.

وحسب التقرير الأدبي لترانسبرانسي المغرب، فقد سجلت نهاية سنة 2008 إشارات إيجابية في مجال محاربة الرشوة والتهوض بالشفافية. وقد

عن طريق تطوير مشاركة المواطنين في مسلسل إعداد الميزانية، وكذا تنظيم جلسات عمومية حول الميزانية يتم فيها إشراك المواطنين ووسائل الإعلام.

وقد كانت الندوة أيضا مناسبة لتقديم العدد الرابع من نشرة أخبار ترانسبرانسي والتي تعالج موضوع الحكامة المحلية ومتطلبات التنمية المحلية. خلال ذلك أكد السيد علي الحلو مدير مرصد الرشوة على وجود عدة اختلالات تشوب تدبير الجماعات المحلية كما عاينتها الصحافة الوطنية، وكذا تقارير المجالس الجهوية للحسابات، والمفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية كما أثار أيضا مسألة هيئات التدبير، وقام بعرض بعض مستجدات الميثاق الجماعي الجديد.

تمت تغطية هذه الندوة من طرف القناة الأولى والإذاعات الوطنية، أطلانتيك، وأصوات، وكذا المقالات الصحفية المكتوبة والالكترونية.



DR



بلاغ: الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة تحدث مركز الدعم القانوني ضد الرشوة

سعيًا منها إلى مساعدة وتوجيه الأشخاص ضحايا وشهود الرشوة، أنشأت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة - ترانسبرانسبي المغرب - مركزًا للدعم القانوني ضد الرشوة.

يهدف هذا المركز الأول من نوعه في المغرب إلى إشراك المواطنين في محاربة الرشوة من خلال وضعه، رهن إشارتهم، فريقًا من المختصين يوفر لهم بالمجان الدعم والمساعدة القانونيين، ويضمن لهم السرية التامة لهذه المعاملة.

وهكذا، تسعى ترانسبرانسبي المغرب إلى إشراك الجميع في محاربة الرشوة وخلق ثقافة مواطنة جديدة، وإحداث تغييرات هيكلية داخل المجتمع، والمساهمة في إقامة دولة القانون.

ويجدر التأكيد على أن هذا المركز لا يحل محل الضحايا في بحثهم عن العدالة وسعيهم أمام المحاكم.

ويمكن الاستفادة من خدمات هذا المركز بربط الاتصال به عن طريق:

- رقم الهاتف الاقتصادي 0801007676

(المكالمات بتسعيرة مخفضة)

- توجيه رسالة عبر الفاكس رقم:

0537778010

- توجيه رسالة عبر البريد الإلكتروني:

tmcajac@gmail.com

- الحضور الشخصي أو توجيه رسالة بريدية إلى المركز بالعنوان التالي: إقامة قيس، زنقة أم الربيع، العمارة D، الطابق الثالث، الشقة 14، أكادال، الرباط - المغرب.

أوقات عمل المركز من الإثنين إلى الجمعة من الساعة العاشرة صباحًا إلى الساعة الرابعة مساءً

ويعتبر البرفيسور المنجرة أن «الدفاع عن الكرامة هو إحدى المهام الرئيسية لمهنة الصحفي وذلك في مجتمع المعرفة، حيث أصبح الخبر يحتل مكانة أساسية. وقد وصف البرفيسور المهدي المنجرة الشخصيات الثلاث الحاصلة على الجائزة برسم سنة 2009 بأنها تتسم بالجدية والشجاعة».

بعد ذلك أكد أن مجرد وجود جمعية كترانسبرانسبي المغرب هو دليل في حد ذاته على وجود إرادة حقيقية داخل المجتمع المغربي لمحاربة الرشوة. وقد أعرب كل من السيد بنسعيد أيت إيدر وحسن الراشدي الحائزين على الجائزة عن سعادتهما بالحصول على هذه الجائزة وعن إصرارهما للاستمرار في نضالهما. وقد تميز الحفل بحضور عدة مثقفين وشخصيات ممثلين للمجتمع المدني.

العمل المنجز من طرف مرصد الرشوة، وكذا عملية بدء العمل بمركز الدعم القانوني الذي تم إنشاؤه لتقديم المساعدة والتوجيه القانوني لفائدة ضحايا الرشوة.

جائزة المهدي المنجرة للدفاع عن الكرامة بمرصد الرشوة

قدم البرفيسور المهدي المنجرة يوم 12 يناير 2009 «جائزة الدفاع عن الكرامة» بمقر مرصد الرشوة بالرباط وقد حصل على هذه الجائزة هذه السنة كل من: السيد بنسعيد أيت إيدر، فاعل سياسي، السيد حسن الراشدي، مدير مكتب الرباط لقناة الجزيرة القطرية، والسيد منتظر الزايري، صحفي عراقي بالقناة العراقية البغدادية.



المرافق العمومية: صعوبة الولوج وانعدام الشفافية

الرشوة، والشطط في استعمال السلطة، وتزوير الوثائق الرسمية من طرف المديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء بعدما قدم المعني الرئيسي بالقضية، فريد زاكي الزيراوي، شكاية في الموضوع (أصداء). فهذا الأخير تصرف بكيفية تجعله يحصل من مرافق إدارة الضرائب، مقابل مبلغ نقدي، على التخفيض من الضريبة على الأرباح العقارية التي حققها

إلى أي حد تفسد الرشوة المرافق الصحية، التي لا تعاني وحدها من هذه الآفة، بل إن الوضع كله مقلق جدا. وكبرهان على ذلك ما أثبتته التحقيق المنجز حول محاولة الحصول على

إن الجهل بقواعد الولوج للمرافق العمومية، والشطط في استعمال السلطة من طرف المسؤولين الإداريين، وبطء وتعقيد المساطر... إلخ، هي آفات تنسف الممارسة اليومية للمواطنة وتحرم المغاربة من حقوقهم الأساسية مثل الولوج للصحة أو إلى التعليم. وهذه فيما يلي إلمامة بمغرب تعاني مرافقه العمومية من الخلل.

نشرت الصحافة في نهاية سنة 2008 متابعات ضد مهنيين في قطاع الصحة. وإذا كانت المشاكل التي يعاني منها القطاع تعتبر سرائعا (ما يقال أنه سر وعلمه الكافة)، فإنه يبدو أن الوزيرة مصممة على إيقافها، لأن الزيارات المفاجئة، وفرض العقوبات، وإحداث رقم هاتفي أخضر هي جهود قد تؤتي أكلها. ففي شتنبر تم الاشتباه باختصاصي في أمراض النساء، يعمل بالمستشفى الجهوي لبني ملال، هو وفريق عمله، بالتعاطي «للرشوة وابتزاز المرضى»، وهي ممارسات قد تكون وراء وفاة العديد من النساء أثناء الولادة. وفي مستشفى أبو القاسم بوزان اتهم طبيب جراح بالارتشاء، وهو اتهام سيؤكده أعضاء المفتشية العامة لوزارة الصحة، الذين أرسلوا إلى عين المكان. وبوجدة، يتعلق الأمر بطبيب جراح آخر متورط في عملية جراحية أجريت في مصحة خاصة أدت إلى وفاة المريض. وأخيرا، ألقى القبض على صيدلي يعمل بالمعهد الوطني للتكنولوجيا بالرباط بسبب اختلاس مذهل لمبلغ مالي قدره 2 ملايين درهم (yabiladi.com).

تبين هذه الأمثلة، إذا ما كانت لازالت هناك حاجة للأمثلة في هذا المجال،



AIC Press

المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، تنص على أن لكل فرد الحق بالتمتع بمستوى صحي راق. كما يذكر المغرب في دستوره، من جهته، ومع إحداث نظام التغطية الصحية، تشبته بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

لكن الوقائع عنيدة، فقطاع الصحة الذي يعتبر أكثر القطاعات معاناة من صعوبة الولوج، يعرف بتفشي مختلف أنواع الرشوة بداخله، وبالتلاعب في الوصفات الطبية، وصولاً إلى أداء رشاوى للأطباء والممرضين. لكنها ليست الآفة الوحيدة التي تنخر هذا القطاع. فكثير من الاختلالات، وليست الأهون، يشار إليها بالأصابع مثل صعوبة الولوج للعلاجات بالنسبة للمواطنين الأكثر حرماناً وفي الوسط القروي، والتوزيع اللامتكافئ لتقديم العلاجات بين مناطق البلاد، وعدم الملاءمة ما بين العرض والطلب بخصوص العلاجات الخاصة ببعض الأمراض، خاصة مرض السكري، والسرطان، والقصور الكلوي، وأمراض القلب والشرايين، والأمراض العقلية... إلخ. وعلى المستوى الهيكلي، يعاني القطاع من نقص فظيع في المؤسسات الاستشفائية، ورداءة الاستقبال، وتحمل نفقات العلاج. كما أن الاختلالات هامة جداً فيما يخص الموارد البشرية. كما يمكننا أن نذكر هنا النقص في الموظفين، وفي الإمكانيات المخولة لهم، وتوزيعهم غير السليم.

ومن بين الهياكل المختلفة في نظامنا الصحي هناك مصالح المستعجلات التي

بالحصول على رشوة أجبر مواطننا على تسليمها له. كما قامت لجنة تحقيق من القيادة العليا للدرك الملكي بضبط دركيين بسطات في حالة تلبس بالحصول على رشوة. وأوقفت دورية تابعة للجنرال آيت حمو الحجوي، إبان قيامها بمهمة تفتيش مفاجئة، دركيين أثناء تسلم المال اللامشروع (الصباح).

وإذا كانت هذه الحالات لا تمثل إلا الجزء الظاهر من جبل الجليد، فإنها تبين مع ذلك توفر الإمكانيات لمحاربة الرشوة. لكن قبل ذلك، يجب أن يعرف المواطنون حقوقهم، وأن تتوفر الإرادة السياسية.

الولوج للحق في الصحة

حسب المنظمة العالمية للصحة، فإن مصطلح صحة يعني «التمتع بحالة جسدية ونفسية واجتماعية جيدة». فالأمر لا يتعلق فقط بأن «لا يكون المرء مريضاً». ولهذا السبب فجميع المواثيق

عقب تفويت أرض فلاحية، لأنه بدون هذا التخفيض سيضطر إلى أداء 18 مليون درهم عوض مبلغ 2.474.036 درهم الذي سبق تسديده. إلا أن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء حكمت لصالح فريد زاكي الزيراوي، وأمرت البنك الشعبي بأن يعيد له المبلغ الذي اقتطعته مديرية الضرائب من حسابه البنكي بالرغم من معارضة اللجنة المحلية لولاية الدار البيضاء.

وهناك قضايا أخرى للارتشاء تورط فيها موظفون في الشرطة القضائية والدرك. فقد تم استنطاق شرطييين اتهما بالابتزاز، كانا يبحثان عن أشخاص يشتبه في اتجارهم بالمخدرات ثم ينترونهم للحصول منهم على مبالغ مالية هامة. وفي تمارة تم توقيف مسؤول في الدرك في حالة تلبس بالحصول على رشوة، على إثر شكاية مواطن طلب منه تقديم رشوة، فقامت المرافق الجهوية للدرك، باتفاق مع المشتكي، بنصب فخ للمرششي. بعيداً عن ذلك ببعض الكيلومترات، تم توقيف مسؤول على الدرك بالصخيرات في حالة تلبس



من المسؤول عن تدبير أنظمة التغطية الصحية؟

يمول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بواسطة اشتراكات الأجراء والمشغلين، ويتم تديره من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص القطاع العام، ومن طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للقطاع الخاص.

أما الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، فلها دور تاطيري، خصوصا فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات مع مقدمي الخدمات، والسهرة على التوازن المالي من أجل تحكّم أفضل في نفقات العلاجات.

أما الأكثر حرمانا، فيجب أن يستفيد من نظام المساعدة الطبية الممول من طرف الدولة، والجماعات المحلية، ومساهمات المستفيدين، والذي كلفت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بتديره.

داخل شبكة أو منظومة، في الوقت الذي يقتضي تحمل علاج المرضى في أغلب الأحيان تعدد التخصصات، أو على الأقل عدة فاعلين يتدخلون تباعا، والذين يكون بإمكانهم التأثير، في هذا الاتجاه أو ذلك، على هذه الجودة. ويتم تحمل العلاج حاليا بعلاج المريض في المستعجلات من طرف مرافق أو أفراد، وليس من طرف منظومة. ويعود هذا الواقع، في جزئه الأكبر، إلى غياب إستراتيجية وطنية تتعلق بطب المستعجلات والكوارث.

وبعيدا عن النقص في الإمكانيات، والنقص الهائل في الموظفين، وعزلة الفاعلين الرئيسيين في النظام الصحي عن بعضهم البعض، فإن حق الولوج للمرافق الصحية يتأثر أيضا بتقوية سلطة الشركات متعددة الجنسيات، وخصوصا بواسطة إدراج بنود في اتفاقيات التبادل الحر، تركز على مصالح هذه الشركات على حساب مصالح المواطنين والبيئة. وهكذا، وإبان ورشة نظمت نهاية أكتوبر 2008 من طرف مرصد الرشوة، حول الولوج للمرافق العمومية، أكد أحد المتدخلين على المخالفات المرتكبة من طرف المختبرات المصنعة للأدوية، التي تبيع نفس المنتجات بأثمنة مرتفعة في المغرب وبأثمنة أقل في بلدان أخرى.

وبإصدار القانون رقم 00-65 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية، تم إحداث تأمين إجباري أساسي عن المرض ونظام للمساعدة الطبية خاص بالأشخاص الأكثر فقرا. وأول المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض هم المأجورون والمتقاعدون في القطاعين العام والخاص وكذا ذوي

يبدو أنها توجد في المقدمة، فالقليل من المستشفيات بإمكانها اليوم الافتخار بامتلاكها مصلحة مستعجلات جديدة بهذا الإسم، أو على الأكثر، مصلحة مستعجلات لائقة: بنيات غير ملائمة، تجهيزات غير مناسبة، نقص هائل في الموظفين، أعباء العمل مملّة، الإحباط، غياب تكوين ملائم، موظفون غير مؤهلين، النقص في الأدوية، استقبال جد متواضع، انتظار طويل، توزيع الإمكانيات الموجودة بشكل غير عادل، بل إن مفهوم المستعجلات ذاته يفقد معناه. وباختصار، يجب إعادة النظر في هذا النظام الصحي كله رأسا على عقب.

وانطلاقا من رصد وضعية المستعجلات بداخل المستشفيات وخارجها، العمومية منها والخاصة، فإن المعايير التي تفرض نفسها هي أن الوضعية تتميز بنوع من الفردانية وبفاعلين «يعيشون في عزلة عن بعضهم البعض» (البيان). فلا وجود لاتفاقية شراكة ولا لمنطق جماعي. فهناك ضعف يسجل على مستوى تقاليد التعاون ما بين البنيات الاستشفائية (التكامل، تحويل المرضى من مستشفى إلى آخر... إلخ) وما بين المرافق الطبية (تقارير الاستشفاء، التحويل المتبادل للمرضى من أجل إفراغ أسرة المستعجلات، فرق العمل المشتركة... إلخ) وما بين المرافق الطبية والأطباء «الممونون» العموميون (الخدمات الصحية الأولية، مستعجلات الخط الأول) أو الخواص، من أجل تبادل المعلومات. فبالبحث عن جودة تحمل العلاج من طرف المستعجلات يتمحور حول تثمين الانتماء لمصلحة من المرافق على حساب الجودة داخل مجموع أعم،



في التشريعات الوطنية ودعم التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية من أجل ضمان تكامل في الجهود في قطاع الصحة. كما أنها مطالبة بتدعيم دور النقابات في قطاع الصحة من أجل تحسين الموائيق الخاصة بحقوق المرضى وتحسيس المواطنين كي يساهم الجميع في إصلاح النظام الصحي.

إصلاح قيد الإعداد

يبدو أن جزءاً من المطالب لقي آذانا صاغية من طرف الحكومة إذا انطلقنا من الإرادة المعلنة في إصلاح قطاع الصحة بغية ضمان علاجات جيدة في جميع جهات المملكة. فلقد صرحت وزيرة الصحة، ياسمينه بادو، في هذا السياق، أن وزارتها تأمل جعل العلاجات يسيرة المنال، وجعلها رهن إشارة السكان الأكثر حرماناً.

ولتحقيق ذلك، بلورت الحكومة إستراتيجية صحية جديدة، وستأخذ هذه الخطة، الممتدة من 2008 إلى 2012، بعين الاعتبار الأولويات الأساسية: تيسير الولوج للعلاجات بالنسبة للفئات المحرومة، وتقليص كلفة العلاجات والأدوية.

وتأمل الوزارة تحسين توزيع الخدمات الصحية وكذا المهنيين وتجميع الكل بشكل أفضل. فالمغرب يتوفر حالياً على 46 طبيباً لكل 100.000 نسمة، تتمركز نسبة 44 في المائة منهم في محور الرباط - الدار البيضاء. ولا يتوفر البلد إلا على 130 مستشفى و2000

أحد ركائز التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لا يعترف لهم بهذا الحق الأساسي». ولمواجهة هذا الواقع، طالب المشاركون بتطبيق نظام الطرف الثالث المؤدي. فلا يجب على المريض أن يؤدي أية نفقات مسبقة، وإذا كانت هذه النفقات ضرورية (المبلغ الذي على المؤمن أن يؤديه) فيجب احترام مستوى أجرته (10 في المائة من الحد الأدنى للأجور). وفيما يتعلق بالتأمينات الخاصة، طالب المشاركون بالرفع من نسبة تعويضاتها وإلغاء الحد الأقصى. وفضلاً عن ذلك، تظل حسب المشاركين في الندوة لائحة الأدوية المعوض عنها مجمدة. فهذه اللائحة التي تضم 2524 دواء لا تتطور حسب نتائج البحث العلمي. فالوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي هي الجهاز المسؤول عن ضبط تأطير هذا النظام، تتوقع إحداث لجنة للشفافية في هذا الاتجاه قصد إدماج الأدوية الجديدة ضمن هذه اللائحة بشكل منتظم.

وبعيداً عن الأدوية، فإن الفحوصات البيولوجية مكلفة جداً وغير معوض عنها حسب البروفسور ادريس جميل، الذي يضيف أن «الآثار الجانبية التي يمكن إيقافها باستعمال علاج ملائم آخر لا يتم التحمل بنفقاتها».

وهكذا، تختلف جودة الخدمات الطبية اختلافاً كبيراً ما بين القطاع الخاص والعام، وكدليل على هذه المعاناة، فإن 90 في المائة من نفقات هذا النظام تتوجه نحو القطاع الخاص.

ومن الواضح أن الحكومة تبذل في السنوات الأخيرة مجهودات عديدة فيما يخص التحمل بالعلاج، لكنها لازالت مطالبة بإدماج الحق في الصحة

الحقوق. أما فيما يتعلق بالعمال المستقلين، أو أصحاب المهن الحرة، أو الصناع أو التجار، فقد أخضعهم القانون رقم 07-03 سنة 2008 لتأمين تجاري عن المرض، وفق الشروط التي ستحدد بواسطة نص تنظيمي.

وبعد مرور ثلاث سنوات على تفعيل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، ووصول عدد المستفيدين منه إلى أزيد من 10 ملايين مستفيد، يتضح أنه حقق نتائج مشرفة بالتأكيد على المستوى الكمي، لكن لوحظت العديد من الاختلالات على المستوى الكيفي.

إن المبدأ الأساسي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتمثل في تحقيق مساواة في الولوج للعلاجات، لم يتم بلوغه بعد. فالمشاركون في الندوة الوطنية حول المريض والتأمين عن المرض المنعقدة في بداية دجنبر من سنة 2008 بالدار البيضاء، اتفقوا بالإجماع على هذا الأمر. ويمكن قول نفس الشيء عن التحمل بالعلاج.

فحسب البروفسور إدريس جميل، رئيس «جمعية إغاثة مرضى التهاب الكبد»، والمشارك في تنظيم هذه الندوة «يجب على التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن يتحمل وبشكل تام علاج المغاربة الذين يعانون من أمراض خطيرة، ومن الأمراض المزمنة والأمراض المكلفة» (البيان). ويرى أننا بعيدون عن الهدف، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمراض المزمنة. ويشرح البروفسور جميل موقفه قائلاً «إنه في اللحظة التي يظل فيها التحمل التام والمسبق بالعلاج هو الشرط الضروري لعلاج الأمراض والحد من تفاقم مضاعفاتها، يبدو أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

أهداف الإستراتيجية الجديدة لوزارة الصحة (2008-2012)

- تخليق قطاع الصحة؛
- التقليص من نسبة وفيات الأمهات أثناء الولادة إلى 50 وفاة لكل 100000، وتقليص نسبة وفيات الأطفال إلى 15 وفاة لكل 1000 في أفق 2012؛
- ضمان الإنصاف في تقديم العلاجات بين الجهات والأوساط الحضرية والقروية؛
- تسهيل الولوج للعلاجات للأكثر حرمانا، وخصوصا بالنسبة للسكان القروية؛
- التوفر على مصلحة عمومية في مجال الصحة منافسة وفعالة (لتصل نسبة الاستشفاء إلى تغطية 5 في المائة من السكان في حدود 2012)؛
- استرجاع الثقة للمواطن في النظام الصحي عبر تحسين الاستقبال، وتقديم المعلومات، والمستعجلات، والنظافة، والإنصاف، وتوفير الأدوية؛
- تقليص نفقات العلاجات الصحية والأدوية؛
- تقوية اليقظة والأمن الصحيين؛
- تقليص الحصة التي تتحملها الأسر في تمويل النظام الصحي إلى أقل من 25 في المائة في أفق 2015؛
- التحمل التام بنفقات الأمراض المزمنة.

مليون درهم. وترى ياسمينه بادو أنه بسبب اختلالات في نمط التدبير (كم هي جميلة الصيغة المعبر بها عن هذه الأمور!) «فإن الأدوية غير متوفرة في كل مكان. لذلك يجب التفكير في اللامركزية، وفي نظام للمتابعة القبلية والمحايثة والبعدية». ولضمان الولوج للعلاجات بالنسبة للفئات الأكثر حرمانا، وخصوصا في العالم القروي، ستسمح ياسمينه بادو للصيدالة باللجوء للأدوية الجنيسة، كما تفكر في محاربة القطاع غير المنظم. وصرحت أنه «توجد أدوية تباع خارج الصيدليات». كما تحدد هذه الإستراتيجية لنفسها هدفا آخر هو التحمل بعلاج الأمراض المزمنة مثل السرطان، وداء السكري، والأمراض العقلية، وتأهيل المستشفيات، وضمان تنسيق فعال ومنهجي ما بين مختلف المؤسسات الصحية في البلاد، وإعداد خريطة وطنية للصحة، واتباع مقاربة جديدة فيما يخص تدبير الموارد البشرية، وتفعيل نظام المساعدة الطبية، وتوسيع نطاق تطبيقه.

كما يسعى المغرب إلى تقليص نسبة وفيات الأمهات أثناء الولادة إلى 50 عوض 227 في كل 100.000 امرأة، ونسبة وفيات الأطفال إلى 15 عوض 40 بالنسبة لكل ألف في أفق سنة 2012.

ثم هناك ورشة أخرى لها أهمية قصوى تتمثل في تخليق المؤسسات الاستشفائية. ويبدو أن الوزيرة الاستقلالية مصممة هنا أيضا على خوض معركة ضد الموظفين غير النزهاء. إذ تفكر في الاستفادة من تجربة ترانسبرانسي المغرب، خاصة



AIC Press

ياسمينه بادو

مركز صحي أولي، والتي «لا تشغل إلا 50 في المائة من طاقتها» حسب الوزارة (magharebia.com).

ولهذا السبب ارتأت إعادة هيكلة النظام الوطني للصحة، بإقامة بنيات جهوية من أجل استقلال أكثر في تدبير المؤسسات الصحية. وحسب الحكومة، يجب أن يستفيد المواطنون من علاجات سهلة المنال كليا وكيفيا وموزعة بشكل جيد على مجموع التراب الوطني بما في ذلك الجهات الأكثر بعدا. وما يجب الطموح له هو التوفر على مرفق صحي عمومي منافس وقادر على أداء مهامه (يضم القطاع العام حسب ياسمينه بادو حوالي 50000 موظفا، ولن يكون منافسا بالمقارنة مع القطاع الخاص)، إضافة إلى تحسين الاستقبال به لأن العديد من المرضى يشتكون من التوجيه السيء ومن مدد التحمل بالعلاج.

ويعتبر توفر الأدوية مسألة أخرى تكتسي أهمية كبرى. فحسب الأرقام التي تقدمها الوزارة بهذا الصدد، تبلغ حصة الأدوية في ميزانية الدولة 750

المعاينة مريرة جدا، فحوالي 400.000 طفل غادروا المدرسة قبل بلوغهم 15 سنة في 2006. وحسب الوزير، فإن حوالي 40 في المائة من التلاميذ لا يتممون دراساتهم الابتدائية، وهو ما يعني أن مئات الآلاف من التلاميذ يستسلمون لأنفسهم إبان سنين طويلة دون أن يكون لهم أي وضع داخل المجتمع، بل يتعرضون في الأوساط القروية للاستغلال في أشغال فلاحية غير مؤدى عنها (ليكونومست).

وحسب دراسة أنجزت في إطار برنامج « التعليم للجميع » فإن 16 في المائة فقط من تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي يمتلكون المعارف الأساسية في جميع المواد المدرسة. وهذا يعني أن أكثر من 80 في المائة من التلاميذ لا يفهمون ما يدرسون. وفي بعض المدن، تصبح هذه النسبة كارثية. ففي إفران مثلا، لم تبلغ إلا 0,7 في المائة! وهذه الفئة نفسها من التلاميذ احتلت المرتبة الأخيرة في الرياضيات والرتبة 24 في العلوم حسب دراسة دولية أنجزت من طرف « Trends in International Mathematics and Science Study » سنة 2003 والتي شملت 25 بلدا. أما تلاميذ الإعدادي فقد احتلوا الرتبة 40 من بين 45 بلدا شملتهم الدراسة. وأكثر من نصفهم (من مجموع يقدر بـ 3000) لم يحصل على النقطة المرجعية الأكثر تدنيا. كما اعتبرت نتائج اختبار «البرنامج الدولي للبحث في القراءة المدرسية» (pirls) سنة 2006 «فضيحة دولية». ففي القراءة، احتل تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي الرتبة 43، من بين 45 بلدا شملتهم الدراسة. وبالكاد بلغ ربعهم المستوى الأدنى



AIC Press

احمد اخشيشن

لازال ينتظر التطبيق. فحسب أحمد اخشيشن، وزير التربية الوطنية، حتى وإن تم تعميم التمدرس بالنسبة للأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين 6 و 11 سنة، فإن النسبة ستتقلص كلما تقدمنا في فئات الأعمار (ليكونومست). فالأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 16 سنة على سبيل المثال تتقل النسبة إلى 74,5 في المائة، ومن 15 إلى 17 سنة، تقدر النسبة بـ 48 في المائة، ومن 19 إلى 23 سنة تقدر النسبة بـ 12 في المائة فقط. وهو ما يعتبر بطبيعة الحال أمرا كاشفا عن الاختلالات المرتبطة بالمرور من مستوى مدرسي إلى آخر، وهو الأمر الذي يتطلب الانتباه إليه ومعالجته. كما أن الأرقام المرتبطة بالمغادرة والفسل الدراسي مقلقة أيضا. فالمعدل «المتوسط» للتكرار في الابتدائي يقدر بـ 13 في المائة (ويصل إلى 20 في المائة في بعض الجهات)، وتصل النسبة إلى أكثر من 16 في المائة في الإعدادي، و 17 في المائة في الثانوي. وبخصوص المغادرة المدرسية فإن

في فرض الشفافية والحكامة الجيدة، لأنه من الممكن في رأيها الحد من الرشوة عبر تدبير شفاف. «وعلى سبيل المثال، فلائحة الأدوية والمواد المستهلكة المتوفرة في المستشفى والموضوعة رهن إشارة المرضى مجانا سيتم إعلانها للعموم، وبالتالي لن تكون هناك أية وسيلة أمام الموظف لبيعها» (لوماتان). كما أعلن عن إحداث رقم هاتفي اقتصادي ليتمكن كل مواطن وقع ضحية تعسف ما أن يبلغ عنه.

الولوج للحق في التربية والتعليم

سواء تعلق الأمر بالإنصاف في مجال التربية والتعليم أو بجودته أو فعاليته، «فمن الواضح أن المغرب يحتل مكانة متأخرة». وهذا الإقرار لا لبس فيه، لأن البنك الدولي هو الذي يقدمه في تقريره الأخير حول التربية («مسار غير مكتمل: إصلاح التربية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»).

يحتل المغرب مرتبة ضمن التلاميذ الأكثر تخلفا في منطقة بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حسب مؤشر مركب من الولوج والإنصاف والفعالية وجودة التربية. كما أن خلاصة الإصلاح الذي شرع في تنفيذه سنة 1999 تحت إشراف «اللجنة الخاصة للتربية والتكوين»، هي خلاصة مؤسفة. صحيح أننا نلاحظ بعض الإنجازات مثل تعميم الولوج للمدرسة، أو اللامركزية النسبية للنظام التعليمي، أو تجديد محتويات المقررات، أو أيضا النسق البيداغوجي الجديد التي تم إنجازها... إلخ. لكن ما هو أساسي في الإصلاح

التربية: ميزانية خادعة

إن حالة البنيات التحتية للاستقبال رديئة جدا، فحسب وزارة التربية الوطنية، هناك حوالي 9000 قاعة غير صحية. وفي الوسط القروي، هناك أكثر من 60 في المائة من المدارس غير مجهزة بالكهرباء، وأكثر من 75 في المائة من المدارس غير مجهزة بالماء الشروب، وأكثر من 80 في المائة من المدارس لا تتوفر على المرافق الصحية. ويبلغ الخصاص في الإعداديات 260 إعدادية سنويا في الوقت الذي لا تشيد فيه إلا 90 إعدادية في السنة حاليا.

ولنذكر أن ميزانية الوزارة ارتفعت إلى 31 مليار درهم، ولكن نفقات الاستثمار في قطاع التربية والتعليم المتوقعة سنة 2008 بلغت 2,93 مليار درهم، أي بالكاد 1,4 في المائة من الميزانية العامة للدولة. وللتذكير فإن الديون تصل إلى 23,01 في المائة من الميزانية العامة.

والذي لم يكن فقط عاجزا عن تجنب التدهور، وإنما ساهم بدوره في تعميق الفشل»، ومن ثمة ضرورة التطبيق النقدي للمستويات الثلاث المطلوبة:

- الدراسة الشمولية للتعليم: يتعلق الأمر بالمدارس والتجهيزات والمدرسين. فمع الاعتراف بدور معين لهذه العناصر «الداخلة في سيرورة اشتغال هذا القطاع» فإن التقرير يعتبر مع ذلك أن الأساسي لا يكمن في هذا الأمر. فبالرغم من ذلك يمكن التساؤل عما إذا كان عدد التلاميذ في القسم وعدد المدرسين بالنسبة للتلاميذ وحالة البنيات (أنظر الإطار) وكم وجودة اللوازم المستعملة في المختبرات أو وجود مراكز التوثيق ومدى غنى محتوياتها لا يعتبر إلا «جزئية»؟ بالنسبة للبنك الدولي «هذه المكونات مهمة لإنجاح كل إصلاح جدي، لكنها لن تغير بالضرورة سلوكيات الفاعلين المعنيين، أي الذين يقدمون الخدمات (المدرسون) والزبناء (التلاميذ).

- التحفيزات: وتهدف إلى مراقبة أفضل للمدرسين والمديرين الذين

المطلوب لاجتياز هذا الاختبار. والمتهمون الرئيسيون هم المدرسون. وهؤلاء هم في نفس الوقت ضحايا ومسؤولون عن اختلال النظام التعليمي. فقد أجبروا على الانخراط في مجال لم يكن لديهم في البداية أية رغبة أو ميل للاشتغال فيه. ثم تلقوا بعد ذلك تكوينا سيئا وأجرا ضعيفا وبالتالي غياب التحفيز، وهو ما ينعكس بالضرورة على جودة التعليم، ومن ثمة ضرورة إعداد برنامج تكوين و«تأهيل» المدرسين حتى وإن كانت العملية ستكلف الدولة ثمنا غاليا، لأن الثمن المؤدى سيكون أقل بكثير من ذلك الذي سيتوجب دفعه بسبب مغادرة المدرسة في الابتدائي، والذي يكلف الدولة، وحده، خسارة لا تعوض تقدر بحوالي 2,2 مليار درهم.

وبعد التعرف على الوضع، ما العمل؟ لقد طالبت دراسة البنك الدولي بتبني «إطار جديد» والعمل على صعيد ثلاث مستويات، وهو الأمر الذي خلف ردود فعل لدى بعض المهنيين الذين يؤكدون أنه «تحت قيادة نفس هذه المؤسسة الدولية تم الاتفاق على ميثاق التعليم،



مفرغة تحكمها ثنائية الفقر/الرشوة، ويؤكد على علاقة التلازم ما بين الرشوة والولوج للمرافق العمومية في معظم البلدان السائرة في طريق النمو.

لقد أصبح الولوج إلى المرافق العمومية اهتماما أساسيا في كل أنحاء العالم، وموضوع يقظة وإصلاحات لإدماج متطلبات الحياة الحديثة أكثر فأكثر. وبالفعل، فقد أضيفت إلى المتطلبات القديمة المتمثلة في المساواة والاستقبال والاستمرارية والقرب، معايير الجودة وسهولة المنال والديمومة والتواصل الإلكتروني والشفافية (ففي فرنسا مثلا «المبادئ المساواة، والاستمرارية، والتعاون، وسهولة المنال قيمة قانونية، كرستها المحاكم منذ نهاية القرن 19. أما مبادئ الشفافية، والحياد، وصلاحيه الاستعمال فتوجد في ميثاق المرافق العمومية»).

وعلى مستوى الدولة الوطنية والاتحادات الجهوية (الاتحاد الأوروبي مثلا)، تم تبني ميثاق المرافق العمومية للسهر على حماية بعض أنشطة قواعد السوق التنافسية لضمان إشباع الحاجيات وفعالية الحقوق الأساسية للأشخاص، ولأسباب تتعلق بالإستراتيجية واختيار نماذج التنمية (انسجام اقتصادي واجتماعي وتراحي، خلق وإعادة توزيع الثروات الوطنية... إلخ).

إن الرشوة والحكامة السيئة تضعف الفقراء، وتبدد الممتلكات العمومية، وتحد من نتائج وأهداف المرفق العمومي التي رصدت له، وتؤدي إلى ازدياد التمييز في الولوج، حيث تحرم فئات واسعة من السكان يوميا من الولوج للخدمات الأساسية المتمثلة

السكان». وهذا يفترض مع ذلك أن تظل التربية مرفقا عموميا، وأن يكون المدرس في مأمن من التسليح. إلا أن التقرير بالرغم من اعترافه أن «دور القطاع الخاص في التربية قابل لأن يظل محدودا في مستقبل قابل للتوقع» و«أنه لا يمكن لأي بلد أن يتخلى عن المجهودات المتعلقة بإصلاح المدرسة العمومية»، فهو يضيف بعد ذلك «أنه بالإمكان تشجيع إحداث هيئات غير عمومية للتربية والتعليم»، وهو ما يدفع المنتقدين إلى القول إن البنك الدولي يطور تصورا ضيقا حول التربية حين يحدد دورها الأساسي في «تطبيق تشخيصات وصياغة أجوبة تلائم الحاجيات الخاصة بالطلبة والمحيط» وذلك «بتطبيقها مع طلب يخص زبناء متنوعين ويزداد تعقيدا».

ماذا عن الولوج للمرافق العمومية وفعاليتها؟

ندرك بوضوح، عبر الأمثلة المقدمة حول الصحة والتعليم، إلى أي حد يؤدي كل فشل على مستوى المرافق العمومية أو فيما يخص وولوج المرتفقين لها إلى تفجير الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تعتبر قاعدة إقامة هذه المرافق. ويواجه اليوم تدير المرافق العمومية إكراها مزدوجا لتحقيق الحكامة الجيدة: الممارسة الفعلية للحقوق ومحاربة الرشوة. ويشير مؤشر ملامسة الرشوة لسنة 2008 الخاص بالبلدان التي تحتل مؤخرة الترتيب إلى وجودها في حلقة

سوف يكافؤون (أو يعاقبون) حسب النتائج التربوية المحصل عليها، من خلال مثلا «منح مكافآت مالية أو غيرها للمدرسين والمديرين بالمدارس اعتمادا على النتائج الجيدة المحصل عليها في الامتحانات».

وفي هذا الإطار، فإن التقرير ليس صريحا، وبالرغم من أن كلمة «مستثمر» لم تذكر، فإن كل شيء يدعو إلى الاعتقاد أن المراقبة المعنية سينفذها مستثمرون، وهو الذين يصدر الأوامر لمقدمي الخدمات، والذين يصبحون حسب الفاموس المستعمل في هذا التقرير - بمثابة فرق بيداغوجية.

- تتطلب المسؤولية العمومية التركيز على «قدرة الآباء والتلاميذ ومتدخلين آخرين على التأثير في الأهداف السياسية وتخصيص الموارد المخصصة للتربية على المستوى الوطني و/أو المحلي». ويمكننا أن نتساءل هنا: في من يفكر البنك الدولي حينما يتحدث عن «متدخلين آخرين»؟ كل شيء يدعو للاعتقاد، حسب التجربة القائمة في بعض البلدان، بأن الأمر يتعلق بالمستثمرين والمقاولات، والتي يطلب منها أكثر فأكثر التأثير على الاختيارات التربوية والسياسية للتعليم. ويبدو أن الأمر لا يتعلق هنا بإعطاء دور ما في مجال تحديد الأهداف السياسية وتخصيص الموارد للمدرسين أنفسهم بالرغم من أنهم هم «الخبراء» الأوائل في مجال التربية.

ويذكر التقرير، مع ذلك، بأن «التربية لم توجد من أجل خدمة مصالح البعض فقط»، وأن «الربح الحاصل من الاستثمار في التربية لا يجب أن تستفيد منه «الأغلبية» فقط، بل جميع

ليس من السهل تبسيط المساطر

تواجه الإدارة المغربية عدة تحديات مثل إقامة دولة القانون، والمساهمة في حماية حقوق المواطنين بتمكينهم من خدمات جيدة وبدون تمييز. وتفرض تحديات أخرى اجتماعية واقتصادية نفسها مثل تقليص كلفة الأجور، وعقلنة النفقات العمومية، وضرورة تنمية الاستثمارات، وكذا المحافظة على النسيج الاجتماعي. كما يفرض التحدي الثقافي تبني تصور جديد لمفهوم «السلطة». ولمواجهة التحديات التكنولوجية للعهد الجديد، فإن الإدارة مطالبة باستعمال تكنولوجيا جديدة في مجال الإعلام والتواصل لتحقيق تواصل أفضل في الداخل ومع محيطها الاجتماعي والاقتصادي.

ويجد تبسيط المساطر الإدارية مرجعيته في التوجيهات الملكية، والتصريحات الحكومية أمام البرلمان التي تنادي بتبسيط المساطر، وتحسين النصوص، مع وضع حد لتكاثر النصوص التي تعيق التواصل الفعال مع المواطنين.

وقد أوضح أحد المتدخلين خلال الورشة التي نظمتها مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب أن المساطر ليست هي المعقدة وإنما محيطها الذي تتطور بداخله. فلقد أدخلت بالفعل بعض الإصلاحات من طرف وزارة تحديث القطاعات العمومية مثل القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية الذي تمت المصادقة عليه ونشره سنة 2003، لكن محاولة الإصلاح بقيت دون أثر فعلي على علاقة الإدارة بالمواطن لغياب التنسيق والتواصل.

ويعتبر التواصل الإلكتروني إحدى الوسائل المعتمدة من طرف الإدارة لتسهيل الولوج للخدمات الإدارية، والحال كما أكد على ذلك أحمد شامي، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة إبان المنتدى الرابع حول الإدارة الإلكترونية أنه «إذا كان التقدم الذي أنجزته الإدارة الإلكترونية هو تقدم أكيد، فإن الطريق الذي يجب عبوره لازال طويلا. نحن متأخرون مقارنة ببلدان عربية أخرى». وهو واقع تؤكدته نقطة 0,2 التي حصل عليها المغرب إذا صدقنا مؤشر الأمم المتحدة، بينما تعلن مصر والأردن عن مؤشر 0,6 على سلم 1.

ويعود سبب ذلك إلى غياب هيئة حكومية مكلفة بهذا الملف، وكذا ضعف البنيات التحتية، ومن ثمة ضرورة إعادة النظر في إستراتيجية الدولة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، بلورت الحكومة خطة إستراتيجية بالنسبة لفترة 2009-2013. ومن المتوقع إقامة مجموعة من الركائز منها خلق أقطاب التفوق، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، وكذا تحقيق المزيد من التقدم في مجال الإنترنت ذي المنسوب المرتفع. كما أن إقامة مجلس وطني لتكنولوجيات الإعلام والتواصل هو أمر وارد أيضا. وقد يكون هناك مرسوم قيد الإعداد بهذا الشأن.

لكن بمجرد ما يتم التحكم في الجانب التقني، سي طرح مشكل مهم ألا وهو ولوج المواطن للخدمات الإلكترونية. فبما أن 80 في المائة من الجماعات المحلية المغربية هي جماعات قروية فإن ثقافة تكنولوجيات الإعلام والتواصل هي شبه منعدمة بها.



محمد عبو

في العلاجات الطبية والتربية، وتقوض أيضا دولة القانون بتشجيع ثقافة عدم المحاسبة، وعدم فعالية القوانين والتنظيمات، أو تطبيقها بشكل انتقائي وتمييزي. وتعوض الأنظمة المرتشبة علاقات الإنصاف والمواطنة بعلاقات الزبونية والرشوة والمحسوبية.

فخلال الورشة التي نظمتها مرصد الرشوة في أكتوبر الماضي حول الولوج للمرافق العمومية، برز بوضوح انطلاقا من رصد الحالات التي تثيرها الصحافة يوميا في جميع أنحاء المغرب ما يلي:

- جهل واسع بقواعد الولوج للمرافق العمومية؛
- شطط المسؤولين الإداريين في ممارسة سلطتهم؛
- بطء وتعقيد المساطر الإدارية؛
- ولوج غير متوازن للمرافق العمومية؛
- غياب ثقافة المحاسبة.

خلاصة

لكل هذه النقائص كلفة عالية بالنسبة للدولة وللمواطنين، وهو الأمر الذي أشار إليه معدو التقرير الأخير حول التنمية البشرية، الذي أشرف على إنجازه «برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية» (بنود) بخصوص سنتي 2007-2008. واتضح أن المغرب، فيما يخص التقدم، ما فتئ يتراجع، فأقدا ثلاث رتب في الترتيب العام ليستقر في الرتبة 126 من بين 177 بلدا. وهكذا تتقدم ناميبيا على المغرب الذي يقترب أكثر فأكثر من البلدان المرتبة باعتبارها «ضعيفة التنمية البشرية» (ليكونومست).

فلا المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ولا «برامج التنمية الاجتماعية» الأخرى أفنعت معدي التقرير «بالتقدم الملموس» الذي لم يتم التوقف عن التغني به. فالخبراء الدوليون لا يهتمون بالإشارات، لأنهم لا يؤمنون إلا بالنتائج. والحال أن المغرب يعلن عن نتائج هزيلة على مستوى كل مكونات «مؤشر التنمية البشرية»، لكن ما هو منعقد الوجود هو مؤشرات التربية والتعليم. ففي نهاية سنة 2005، أعلن المغرب عن محاربة الأمية في أوساط الراشدين بنسبة 58 في المائة، وهو ما يعني أن ما حققه بلدا في هذا المجال أضعف مما حققته أوغندا وكينيا أو حتى مدغشقر. ولو أننا لم نبلغ معدلا للحياة يقدر ب70,4 سنة، وناتج داخلي خام يقدر ب4,555 دولار للفرد الواحد، فإن ترتيبنا كان سيكون أسوأ.

ورغم ذلك، فإن هاتين النتيجةين تظان بعيدتين عن نتائج الجزائر وتونس بل وحتى الغابون. من جهة أخرى فإن مصر أو سوريا تقتربان من تحقيق

نفس الناتج الداخلي الخام الذي يحققه المغرب، ولكنهما يتقدمان عليه كثيرا في الترتيب العام بفضل مؤشرات التعليم الجيدة.

وبناء على هذه النتائج الهزيلة، يمكننا أن نتساءل عن مدى فعالية استراتيجيات التنمية الاجتماعية إن كانت موجودة؟ فمنذ سنة 2005، كل «المشاريع» مهما كانت صغيرة، التي تمت مباشرتها في جهات المغرب الأربع، أدمجت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. لكن لا شيء من هذا سمح بتحسين ظروف حياة السكان الأكثر حرمانا، على الأقل في حدود هذه السنة.

وفيما يخص التعليم، فإنه لا يبدو أن المؤشرات ستتحسن في السنتين المقبلتين. فالعديد من الفاعلين في القطاع يكشفون عن تفاقم العجز في البنيات التحتية والموارد البشرية، وكذا تدهورا في ظروف التدريس وخصوصا في العالم القروي.

إن تصنيف المغرب ضمن التلاميذ الفاشلين يعني أن خبراء برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية قد لاحظوا الفوارق الصارخة بين الأغنياء والفقراء. فبعد خمسين سنة على الاستقلال، لازالت علامات الفقر والهشاشة بارزة جدا بمجرد ما نغادر المدن المغربية الكبرى.

ورغم ذلك، فالمنظمات الدولية لم تتوقف عن تكرار هذه اللازمة القديمة، والتي لا تحتاج إلى دراسة خبرة لوصفها: لقد تم تقديم العديد من الحلول لضمان الحد الأدنى الحيوي من جودة العيش للأكثر حرمانا من الناس دون جدوى، فماذا عن الإرادة السياسية؟

مبادئ المرافق العمومية

– مبدأ المساواة يتطلب عدم التمييز بين المرتفقين فيما يخص الولوج للمرافق العمومية وللخدمة المؤداة ذاتها.

– الملاءمة ضرورية من أجل ملاءمة التكنولوجيات مع الحاجيات وهما معا يعرفان تطورا سريعا.

– المعرفة: إن تعقيد القواعد الإدارية، وتضخم النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا غموض بعض القواعد لا يمكنه إلا أن يثير عدم الفهم ما بين المرافق العمومية والمرتفق/المواطن.

– الحياد: بالنسبة لميثاق المرافق العمومية، يعتبر هذا المبدأ ملازما لمبدأ المساواة، ويضمن الحياد ولوج الجميع للمرافق العمومية بدون تمييز.

– الشفافية والمسؤولية تسمحان للمواطنين والمرتفقين بالتأكد من السير الجيد للمرافق العمومية والتمتع بحقوقهم في استعمالها.

– الثقة والصلاحيات للاستعمال تفرضان التصرف في كل الظروف كشركاء تحكم تصرفاتهم النزاهة والاستقامة.

المراجع والمصادر

I. جرائد ومجلات

- الشروق
- أخبار اليوم
- الخبر
- العلم
- البيان
- المشعل
- الوطن الآن
- العدالة والتنمية
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الاتحاد الاشتراكي
- الجريدة الأولى
- الحياة
- المغربية
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأسبوع الصحافي
- الأسبوعية الجديدة
- القبس
- النهار المغربية
- الرأي
- أصدا
- الصباح
- الصباحية
- الصحراء المغربية
- التجديد
- أوفيت
- أوجوردوي لوماروك
- بيان اليوم
- شلانج إيدو
- إيكونومي إي أنتروبريز
- فينانس نيوز إيدو
- لايرانت
- لاغازيت دي ماروك
- لافي إيكونوميك
- ليكونوميست
- ليكونوميست ماكازين
- ليكسبيريس
- لوجورنال إيدو مادير
- لوماتان دي ماغريب إي دي ساحارا
- لوموند
- لوروبورتير
- لوسوار إيكو
- لبييراسيون

- لوبسيفاتور
- لوبينيون
- ماروك إيدو
- نيشان
- بيرسيكتيف دي ماغريب
- رسالة الأمة
- تيل كيل

II. وكالات الأنباء

- وكالة المغرب العربي للأنباء
- وكالة الأنباء الفرنسية
- وكالة روترز
- بنابريس

III. تقارير وعروض

- تقرير البنك الدولي: «مسار غير مكتمل: إصلاح التعليم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، البنك الدولي، يناير، 2008
- التقرير الدولي حول التنمية البشرية 2007/2008، برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية (بنود)، 2008
- برنامج تبسيط المساطر الإدارية، محمد نسيم، وزارة تحديث القطاعات العمومية، يونيو 2008
- حقوق الإنسان المتعلقة في مجال الصحة بالمغرب بين الحلم والواقع، د. عزيز غالي، منسق الحركة من أجل صحة الشعوب/بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

IV. مواقع الأنترنت

- www.arabpressnetwork.org
- marches-tropicaux.com
- www.maghrebiya.com
- www.maroc.ma
- www.yabiladi.com
- <http://web.worldbank.org>

أخبار ترانسبرانسبي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب

لجنة المتابعة

- عز الدين أقصي
- سيون أسيدون
- أحمد برنوصي
- رشيد الفيلاي المكناسي
- رجاء قصاب
- عبد العزيز مسعودي
- عبد اللطيف نكادي
- عبد العزيز النويضي
- بشير راشدي
- محمد ياسين

مدير المرصد

محمد علي لحلو

مستشار التحرير

ليتيسيا كروتني

المراجعة

ميشيل زيباري

التحرير العربي

محمد الهاللي

عبد الرفيع بوداز

مراجعة النسخة العربية

علي الصديقي

محمد بنحساين

التوثيق

سمية آيت بوشطبة

فاطمة الزهراء البلعشي

التواصل

دنيا نجاعتي

ماكيظ و تصفيف

سكرتيرا إيديسيون

السحب

أدامس كرافيك - الرباط

أخبار ترانسبرانسبي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبرانسبي المغرب ويعدها مرصد الرشوة، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب

” يجد المواطن نفسه مجبرا من أجل الولوج لهذه المصالح
على الخضوع لابتزاز فاعلين منعدمي الضمير“

**الرشوة. كيف تفسرون عدم امتلاك الإدارات بجميع
أصنافها سياسة صريحة لمحاربة الرشوة؟**

ج: كانت الرشوة ولمدة طويلة جزءا لا يتجزأ من النظام المغربي الموروث القائم على إرشاء النخب عبر توزيع ريع على شكل مناصب أو مداخيل نقدية، وتقديم الرشوة من أجل ضمان ولائها ووفائها. وفي هذه الظروف، يكون من الصعب القطع مع ممارسات تجذرت على مدى حقبة عديدة إلى حد أنها أصبحت إحدى ركائزها.

وبعبارات أخرى، فإن الإرادة السياسية الهادفة إلى تحقيق ديمقراطية حقيقية للمجتمع ولدواليب الدولة، وكذا تبني سياسة حازمة لمحاربة الامتيازات وريع المناصب ستساعد المغرب مباشرة على تحسين مرتبته بالنسبة لمؤشر الرشوة.

**س: إحدى الوسائل المختارة من طرف
الإدارة لتسهيل الولوج للمصالح الإدارية
هي الإدارة الإلكترونية. هل تعتبرون أن
تحرير المواطن من الاتصال المباشر
بالإدارة واستعمال الإدارة الإلكترونية
يمكنهما أن يشكلا حلا لمحاربة الرشوة؟**



ج: يمكن للاتصال الإلكتروني أن يساهم في التقليل من اتساع مجال الرشوة عبر التقليل بالخصوص من الدواليب والمساطر الإدارية. لكن نظرا لضعف استعمال المغاربة للإنترنت ونسبة الأمية التي لازالت متفشية بشكل مرتفع في المغرب، فإن نتائجها ستكون محدودة.

**س: أعلنت وزيرة الصحة عن إقامة رقم هاتفي اقتصادي
لتمكين كل مواطن، يقع ضحية تعسف، من فضحه.
كيف يمكن تشجيع المواطنين على إدانة وتقديم
شهادات عن أفعال الرشوة في مختلف المصالح
العمومية؟**

ج: يجب أولا القيام بحملة تحسيسية وإعلامية واعية حول المبادرات المتخذة من طرف السلطات العمومية فيما يخص محاربة الرشوة. ويجب دعم دور المجتمع المدني وتمنيه. ويبدو لي أيضا أن بإمكان المنتخبين المحليين، على الأقل، النزهاء منهم، مواكبة المواطنين الذين يدينون تعسفات الإدارة وتقديم شهادات عن أفعال الرشوة الممارسة بداخلها.

**س: تقف الرشوة وجهل المواطنين بحقوقهم حاجزا
أمام الولوج للمصالح العمومية الذي هو حق للجميع.
فهل تعتبرون الرشوة سببا أو نتيجة لاختلالات
المصالح العمومية؟**

ج: من الأكيد أن التدبير البيروقراطي للمصالح العمومية والضعف الشديد للمراقبة المواطنة وغياب الشفافية والتواصل مع المواطنين هي أمور تشجع لجوء الإدارة المعنية بتسيير هذه المصالح لممارسات فاسدة وخصوصا الرشوة. ويجد المواطن نفسه مجبرا، للولوج لهذه المصالح، إلى الخضوع لابتزاز فاعلين منعدمي الضمير، مكرسين بذلك ممارسة تضر بمبادئ المساواة والكونية والاستمرارية، والتي تشكل قاعدة فلسفة المصلحة العمومية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن خصوصية المصالح العمومية، سواء على شكل تفويت أو تدبير مفوض، لا تضمن بالضرورة اختفاء الرشوة. وعلى سبيل المثال، فارتشاء المنتخبين المحليين من طرف الشركات متعددة الجنسيات للماء بفرنسا هو حالة موثقة بما فيه الكفاية.

**س: ينص الميثاق الجماعي المعدل، ولأول
مرة، إمكانية أن يتخذ وزير الداخلية «كل
التدابير الضرورية للسير الجيد للمصالح
العمومية الجماعية»، فما هي الإجراءات
التي تم اتخاذها لمحاربة الرشوة في مختلف مصالح
الدولة وفي المصالح الجماعية على وجه الخصوص؟**

ج: إن الجماعات التي تنهج سياسة صريحة في محاربة الرشوة هي على حد علمي نادرة. ولتحقيق ذلك، يجب أن تبنى الجماعات التي تتحمل مسؤولية تدبير المصالح العمومية المحلية مبادئ الحكامة الديمقراطية، وهو أمر غير محقق حاليا. وفي المقابل، تتخذ المصالح المركزية الوصية أحيانا تدابير تأديبية ضد منتخبين محليين وموظفين ومستخدمي السلطة المحلية على إثر إرسال لجان تفتيش لعين المكان للتحقيق في ممارسات التدبير المحلي. ويمكن إحالة بعض الحالات على العدالة. وبالرغم من أهمية هذه الإجراءات «التي تشبه اللكمات» فإنها تظل عرضية ولا تشكل جزءا من إستراتيجية واضحة لمحاربة الرشوة والنهوض بالحكامة الديمقراطية.

**س: كان المغرب أحد الموقعين الأوائل على «اتفاقية
الأمم المتحدة ضد الرشوة» التي تم إقرارها سنة 2003،
كما أن الحكومة أعدت خطة عمل وطنية لمحاربة**